Distr.
GENERAL
A/36/694/Add.5
12 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٩ (هـ) و (و) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الموارد الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)

المقرر: السيد أحمد ولد سيد أحمد ف (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة لموضوع البند ٦٩ (انظر الفقرة الثانية من A/36/694) . وقد نظرت اللجنة في الاجراء الواجب اتخاذه بشأن البندين الفرعيين (هـ) و (و) في جلستيها ٤٦ و٤٧ المعقودتين في ٧ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (انظر A/C.2/36/SR.46-47) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند الفرعي (هـ))

١ - مشروع القرار A/C.2/36/L.144

٢ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.144) عنوانه " جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ،

Digitized by UNOG Library

قدمه السيد إنريك تر هورست ، نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورات غير رسمية .

٣ - وفي الوثيقة A/C.2/36/L.145 عمم بيان للأمين العام بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.144 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢) .

٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي بولندا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واليابان (انظر A/C.2/36/SR.46) .

٢ - مشروع المقرر A/C.2/36/L.155

٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.2/36/L.155) عنوانه " تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، قدمه السيد إنريك ج . تر هورست ، نائب رئيس اللجنة ، عقب مشاورات رسمية .

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/36/L.155 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) .

باء - الموارد الطبيعية (البند الفرعي (و))

١ - مشروع القرار A/C.2/36/L.137

٨ - عرض على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.137) قدمه رئيس اللجنة ، وعنوانه " تقرير لجنة الموارد الطبيعية " ، وكان قد عمم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

../..

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير أيضا الى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها ، الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (١) ،

" واذ تضع في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/١٩١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها السابعة (٢)

" واذ تؤكد أهمية تكثيف قدرات الأمم المتحدة على تجميع المعلومات وتحليلها ونشرها في ميدان الموارد الطبيعية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن استغلال موارد الطاقة يشكل عاملا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

" ترجو من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، في حدود الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، بمهمة اعداد تقرير شامل عن الموارد الطبيعية يعنى ، في جملة أمور ، بميدان موارد الطاقة ، ويقدم الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثامنة ، ويتضمن ما يلي :

" (أ) نظرة عامة على الحالة العالمية في مجال الطاقة ، وتقييما لتطور الاحتمالات والتوقعات في مجال الطاقة في البلدان النامية ؛

" (ب) تحديدا للأمور التي تقيد تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ، بما في ذلك التقييدات التي تصادف في ميادين مثل التمويل ، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف ، واستكشاف الطاقة وتخطيطها على الصعيد الوطني ، وتدفق المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والبحث والتطوير ، ونقل التكنولوجيا ؛

" (ج) استعراضا لاحتياجات البلدان النامية من الاستثمار في مجال الطاقة وللآليات المحتملة والمتاحة لتمويل مثل هذا الاستثمار ، وللثغرات القائمة والوسائل المتوقعة لسد هذه الثغرات ، وبخاصة في ميدان استكشاف الطاقة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في البلدان النامية ، آخذا في الاعتبار المستويات المستصوبة في ارتفاع نسبة استهلاك الطاقة في تلك البلدان ؛

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤ (E/1981/54) .

Digitized by UNOG Library

" (د) استعراضا للحالة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان الطاقة ، بما في ذلك نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ونتائج وتوصيات أية اجتماعات أو مؤتمرات دولية أخرى بخصوص الطاقة تقرر بالفعل أن تنعقد داخل منظومة الأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة الموارد الطبيعية " .

٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، سحب الرئيس مشروع القرار A/C.2/36/L.137 .

١٠ - وألقى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٢ - مشروع مقرر

١١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (A/36/418) (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع المقرر الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبخاصة الفقرة ٣٦ منها التي نصت فيها الجمعية العامة على أن يقوم المجتمع الدولي بتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم

Digitized by UNOG Library

والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣) ، بصورة أساسية من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وإعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات الدولية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتقوية دور منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وزيادة الموارد المالية ،

وإذ تشير كذلك الى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير الى الحاجة الملحة الى تنمية وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية لتمكينها من تطبيق العلم والتكنولوجيا على تنميتها ، بغية ازالة التفاوت القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى زيادة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها تأمين موارد جديدة وكبيرة ، بالاضافة الى الموارد الموجودة حاليا ،

وإذ تدرك ضرورة وضع مقترحات محددة وملموسة لاتخاذ اجراءات تهدف الى تعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة ، مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت فيه انشاء جهاز تابع للأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها بأن تبدأ الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل في عام ١٩٨٢ (٤) وبألا يمس انشاء الترتيبات المؤقتة القرار النهائي الذى سيتخذ بشأن الترتيبات الطويلة الأجل (٤) ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٥) بشأن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ،

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ، الجزء سادسا ، الفقرتان ٨ و ٩ .

(٥) انظر A/36/37 (الجزء ' ثالثا ') ؛ سيدرج ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/36/37) .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد تأكيد دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ،

أولا

١ - تقرر أن تنشئ ، وفقا لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣) وقرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذى سيبدأ العمل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛

٢ - تقرر أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل كما يلي :

(١) يقوم جهاز التمويل ، بناء على طلب الحكومات ، بتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وينبغي رصد موارد كافية لمختلف الأنشطة المحددة في برنامج عمل فيينا ، ومن بينها الأنشطة القومية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ مختلف أنواع المشاريع والبرامج ذات الأهمية المباشرة للبلدان النامية . وينبغي أن تكون تلك الأنشطة مكملة للبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الموضوعة للعلم والتكنولوجيا ، وداعمة للجهود القومية للبلدان النامية . وينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الفعال لأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وسوف يتشكل الاطار العام للأنشطة التي يضطلع بها جهاز التمويل من الخطة التنفيذية لبرنامج عمل فيينا المقرر استكمالها بمقترحات عمل ملموسة ومحددة تضعها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ، بما في ذلك مجالات التركيز على النحو الذى اعتمدته اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة .

(٢) ينبغي ، في تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل ، مراعاة الاعتبارات التالية :

(أ) انعدام التناظر ، من حيث الطاقة التكنولوجية ، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ب) الحاجة الى جعل الموارد المالية قابلة للتنبؤ ومتواصلة التدفق ؛

(ج) الحاجة الى موارد كبيرة الى جانب تلك الموجودة الآن في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) الحاجة الى موارد خارجية غير مقيدة من أجل التنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية .

Digitized by UNOG Library

(٣) ينبغي لجهاز التمويل أن يكون وسيلة لتعبئة الموارد المالية وتنسيقهـــا وتوجيهها ودفعها • وينبغي أن ينظم جهاز التمويل على أساس طوعي وعالمي بحيث يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع البلدان كأعضاء كاملي العضوية • وتتكون موارد جهاز التمويل من مساهمات الدول وعن طريق الترتيبات المالية التي قد يدخل فيها جهاز التمويل مع المؤسسات الدولية والاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة • وينبغـــي أن تسهم جميع الدول الأعضاء في جهاز التمويل بطريقة تتفق مع قدراتها • وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشترك في ادارة جهاز التمويل •

(٤) ينبغي منح جهاز التمويل مقدارا من الموارد يتفق عليه وتساهم فيه البلدان المشتركة بغية توفير قاعدة ثابتة لعملياته ، وينبغي أن تتوفر لديه المرونة اللازمة لاجتذاب موارد من المصادر المختلفة •

(٥) ينبغي ، عند تحديد أشكال تشغيل جهاز التمويل ، أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في تشغيل صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٣ - تحيط علما مع بالغ الاهتمام بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٦) ، وتلاحظ ، على وجه الخصوص ، أنه وفقـــا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ من الجزء سادسا ، من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ، ينبغي أن تبلغ الموارد الأساسية لجهاز التمويل ٢٠٠ مليون دولار في السنة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ؛

٤ - تقرر أن يتم تحديد الترتيبات المؤسسية في ضوء جملة أمور منها حجم الموارد المالية لجهاز التمويل وطبيعة عملياته ؛

٥ - تقرر كذلك أن يتم الاتفاق على هذه الترتيبات المؤسسية في أثناء السنة الانتقاليـــة ١٩٨٢ ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الجزء ثانيا من هذا القرار ؛

ثانيـــا

١ - تقرر اعتبار سنة ١٩٨٢ الفترة الانتقالية لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في الربع الأول من عام ١٩٨٢ لتلقي تعهدات بالتبرعات المحقودة للسنة الانتقالية ، وفي هذا السياق تحث جميـــع البلدان على تقديم مساهمات سخية ، آخذة في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا المضمار ؛

---

(٦) انظر A/CN.11/21 ، الجزء الأول •

Digitized by UNOG Library

٣ - تقرر أن تسرى على جهاز التمويل أثناء الفترة الانتقالية ، وتنتقل اليه ، الأحكام التشغيلية العامة للصندوق المؤقت ، بما في ذلك موارده وتنظيمه وادارته ، فضلا عن الاجراءات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ، وذلك دون مساس بالاتفاق النهائي بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية الطويلة الأجل المتعلقة بجهاز التمويل ؛

٤ - تقرر أن يقوم فريق حكومي دولي مخصص جامع معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بعقد دورتين : الأولى ، وتستمر لمدة أسبوع ، في الفترة من ١ الى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والثانية ، وتستمر لمدة أسبوعين ، في الفترة من ١٢ الى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛ وتقرر كذلك أن يستغل تماما الوقت قبل هذين الاجتماعين وفيما بينهما في اجراء مشاورات لضمان انجاز أعمال الفريق بنجاح ؛

٥ - تحث الحكومات على ضمان أن يكون التمثيل في هاتين الدورتين على مستوى عال وأن يشمل خبراء في ميدان التمويل ؛

٦ - ترجو من الفريق الحكومي الدولي المخصص أن يعد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية لجهاز التمويل وأن يقدمها الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ؛

٧ - ترجو من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر والبت فيها .

*

* *

١٣ - وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان الجمعية العامة تقرر :

(أ) أن تحيط علما بتقارير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا

Digitized by UNOG Library

لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية المستأنفة ودورتها الثالثة ودورتها الثالثة المستأنفة (٧) ، وأن تؤيد التوصيات الواردة فيها ؛

(ب) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الدراسة الأساسية عن كفاءة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٨) وأن تطلب من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفرقة العمل المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، بدراسة الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢١٨ الى ٢٢٥ من التقرير، وتقديم توصيات ذات طابع عملي ، مع تقديرات للتكاليف ، الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ، آخذا في الاعتبار مجالات التركيز المبينة في القرار ٢ (د - ٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي اتخذته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ج) أن تأذن للجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في قرارها ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٩) ، بتشكيل ما لا يزيد على أربعة أفرقة متخصصة خلال السنتين القادمتين ، وفقا لصلاحيات اللجنة الاستشارية ، على ألا يعقد في السنة الواحدة أكثر من اجتماعين لكل من الأفرقة المخصصة وألا تستغرق تلك الاجتماعات أكثر من أسبوع ، وأن ترجو من اللجنة الاستشارية أن تقدم الى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة معلومات محددة عن تشكيل الأفرقة المخصصة وعملها ؛

(د) أن تطلب أن يقدم الى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة برنامج العمل المستكمل المقترح للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أن تراعى بشكل خاص مجالات التركيز المبينة في القرار ٢ (د - ٣) الصادر عن اللجنة الحكومية الدورية .

مشروع المقرر الثاني

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (١٠) .

- - - - -

(٧) A/36/37 (الأجزاء 'أولا' و 'ثانيا' و 'ثالثا') . وسيدرج ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ .

(٨) A/36/240 .

(٩) انظر A/36/37 (الجزء 'ثانيا') ، المرفق ، الفرع ألف .

(١٠) A/36/418 .

Digitized by UNOG Library